

| مناقصة عمومية لتلزم أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي - قضاء البترون | |
|---|--|
| مُلخَص عن الصفقة | |
| إسم الوزارة | وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية |
| عنوان الوزارة | بيروت كورنيش النهر - مبنى وزارة الطاقة والمياه |
| رقم وتاريخ التسجيل | |
| عنوان الصفقة | مناقصة عمومية لتلزم أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي - قضاء البترون |
| موضوع الصفقة | حفر ثلاث آبار ارتوازية ضمن نطاق قضاء البترون في بلدات كفر عبيدا - كفور العربي وشاتين |
| طريقة التلزم | مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار |
| نوع التلزم | أشغال |
| مدة صلاحية العرض ^١ | ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض |
| ضمان العرض ^٢ | /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليار ليرة لبنانية |
| مدة صلاحية ضمان العرض ^٣ | أربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض |
| ضمان حسن التنفيذ ^٤ | ١٠% من قيمة العقد. |
| الإرساء | السعر الأدنى |
| مكان استلام دفتر الشروط | قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه |
| مكان تقديم العروض | قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه |
| مكان تقييم العروض | قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه |
| مدة التنفيذ | أربعة عشر شهراً (المدة الإجمالية لتنفيذ الإلتزام) من تاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل. تحدد مدة الحفر وتجربة الضخ أربعة أشهر لكل بئر على حدة. |
| الغرامات | ١% واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير |
| عملة العقد | الليرة اللبنانية |
| دفع قيمة العقد ^٥ | تدفع قيمة العقد وفق أحكام المادة ٢٤ من دفتر الشروط هذا |



١. م. ٢٢ من ق.ش.ع
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع
٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١. تُجري وزارة الطاقة والمياه-المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي - قضاء البترون " وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
٢. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٤. مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
٥. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه
٦. يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٧. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المقبولين هم المؤسسات أو الشركات التي تتعاطى صفقات حفر وتعزير الآبار والتحري عن المياه الجوفية بطريقة الروتاري وفقاً لأحكام المادة ٤ من دفتر الشروط هذا.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.



المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية للإدارة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها إدارة في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.



أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها أو صورة تقارن بالمستند الاصيل أو بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /٥٠٠٠٠٠/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية) ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض (مذكرة رقم ٤/ه.ش.ع.٢٠٢٥) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية

العرض. (الملحق رقم ٢)

٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام السابق.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (٧) من دفتر الشروط الخاص هذا (الملحق رقم ٤).

١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع الإدارة: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٧- مستند تصريح النزاهة موقّعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣).

١٨- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل موقّعاً من قبل العارض نافياً للجهالة (الملحق رقم ٦)



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة
١- المؤهلات المالية

التقرير المالي السنوي للسنوات الثلاث الماضية تبين حجم الأشغال السنوية من مدقق مالي مجاز أو خبير محاسبة مجاز و/أو كشف حساب مصرفي .

٢- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين تفيد بأن المهندس قد سدد كامل اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس (يجب ضم عقد الإتفاقية ما بين العارض والمهندس عند الكاتب بالعدل عند توجبه، تلحظ ، تحديداً ، اسم المشروع).
- ٣- براءة ذمة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد بأن العارض قد سدد كامل الرسوم المتوجبة.

٤- إفادة من مصلحة تسجيل السيارات والآليات في وزارة الداخلية والبلديات تثبت ملكية العارض لآلة حفر رحوية واحدة على الأقل (Rotary).

٥- إفادات تنفيذ أشغال أو نسخ مصدقة أصولاً صادرة عن جهة شارية (إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية الخ...) أو منظمة دولية في لبنان، تفيد بأن العارض قد باشر وأنهى خلال السنوات العشر الماضية من تاريخ جلسة التلزم، صفقات حفر وتجربة ضخ آبار لا تقل قيمتها عن /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل عشرون مليار ليرة لبنانية لا غير .

أ- للإفادات الصادرة عن البلديات أو اتحاد البلديات : يجب أن تكون موقعة من رئيس البلدية أو رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية (أو مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات)

ب- للإفادات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه : يجب أن تكون موقعة من المدير العام للموارد المائية والكهربائية أو صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ التلزم.

ج- في حال كان المشروع خارج الأراضي اللبنانية، يتوجب تصديق الإفادة أصولاً من السفارة اللبنانية في البلد المعني وفق قوانينه وأنظمتها، كما يتوجب تصديق الإفادة من وزارة الخارجية والمغتربين وترجمتها أصولاً في حال لم تكن باللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية، على أن تكون صادرة أساساً عن مرجع رسمي أو تلك التي يفوضها القانون.

د- يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحسب الافادة على سعر صرف الدولار : ٨٩,٥٠٠ ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

- افادات ٢٠١٩ وما قبل ٦٠ x =
- افادات ٢٠٢٠ ٢٤ x =
- افادات ٢٠٢١ ٦ x =
- افادات ٢٠٢٢ ٣ x =
- افادات ٢٠٢٣ وما فوق ١ x =



٦- دفتر الشروط والمواصفات الفنية (الملحق رقم ١) ممهورة على كل صفحاتها وموقّعة.

شروط هامة :

- ١- على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد أعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .
- ٢- على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (١) الى (٦) ولا تقبل صورة عنها .
- ٣- ترفض كل إفادة تنفيذ صادرة عن مقاول أو متعهد لصالح العارض لموضوع التلزم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على أن تقبل الإفادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه.

*الإدارة : هي تعريف للجهة الشارية وهنا تعني المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً (للملحق رقم ٥ - جدول الأسعار) ويتضمن لائحة الاسعار الافرادية والكشف التخميني . كما يرفق جدول تحليل الاسعار لكل من البنود الواردة في لائحة الأسعار الإفرادية ، ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



شروط الزامية هامة :

- 1- على العارض تقديم جدول تحليل الاسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله أو المفوض بالتوقيع بحسب البند اولاً أ - 3 أعلاه ، تحت طائلة الرفض .
- 2- يمنع اجراء أي حسم أو زيادة أو تعديل أو حك أو شطب أو تطريس على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الاسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد أعلاه حتى لو كان العرض الأدنى سعراً .

المادة ٥ : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإدارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للإدارة عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦ : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
7. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.



المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ وقدره /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليار ليرة لبنانية
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض. وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزم أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي - قضاء البترون) لصالح (وزارة الطاقة والمياه-المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)
٢. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة ٤ أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة ٤ أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.



٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من (قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- مبنى الوزارة- بيروت كورنيش النهر) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- قلم مصلحة الديوان).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإدارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.



٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.



٦. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
٩. تُدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرّسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحقّ للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أيّ عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تُقبل الإدارة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.



٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
- أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يتبلّغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل بالتزامن مع/ أو بعد توقيع العقد من قبل المرجع الصالح.
٦. لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الإدارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم

١. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
٢. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفحة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٩: مدة الإلتزام

- تحدّد المدة الإجمالية لتنفيذ الإلتزام بأربعة عشر شهراً من تاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل. تحدد مدة الحفر وتجربة الضخ بأربعة أشهر لكل بئر على حدة. يمكن للإدارة تمديد مدة الإلتزام بناءً لطلب خطّي من الملتزم قبل انتهاء المدة يعلّل فيه سبب طلب تمديد المهلة.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
٣. إن كميات الأشغال الواجب تنفيذها مبيّنة في جدول الأسعار المرفق بهذا الدفتر (ملحق رقم ٥) ويمكن تعديلها وفقاً لمقتضيات التنفيذ وطبيعة الأرض المصادفة دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك. يحق للإدارة إجراء تعديلات فورية على الكميات الملحوظة في ملف التلزم أثناء عمليات التنفيذ بناءً على الاقتراح الخطي المقدم من قبل الملتزم بدون تحفظ والمقترن بموافقة المشرف على التنفيذ شرط عدم لحظ أي نوع عمل جديد أو سعر جديد على بنود جدول الأسعار وعدم ترتيب أية نفقة إضافية على المبلغ الاجمالي المعقود للصفحة وعلى أن يعود كل وفر بنتيجة هذه التعديلات لصالح الإدارة وعلى أن تبين هذه التعديلات في جدول المقارنة بنهاية الأشغال.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الاستلام على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.



٤. يجري استلام الأشغال المنفذة خلال عمليات التنفيذ التي لا يمكن التثبيت منها استلاماً مؤقتاً جزئياً من قبل لجنة الاستلام بناءً على طلب خطي يقدمه الملتزم ويقترن بموافقة الإدارة، على أن تضع اللجنة تقارير جزئية بمراحل الأشغال.
٥. يجري الاستلام المؤقت والنهائي في آن واحد بعد انجاز كامل أشغال الالتزام وفي ضوء الاستلامات المؤقتة الجزئية والمستندات المرفقة بها من قبل لجنة الاستلام للتأكد من مطابقة الأشغال لكل شروط التلزم بناءً على طلب خطي يقدمه الملتزم وذلك بعد تقديم الاستشاري تقريراً فنياً ملخصاً. (وذلك لكل بئر على حدة)
٦. مهلة الإستلام من قبل لجنة الاستلام: ١٥/ يوماً من تاريخ تقديم الملتزم الكشوفات الشهرية المؤقتة.
٧. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الرء العام.

**المادة ٢٢: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:**

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه الإدارة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الإدارة، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تكلف الإدارة لهذا الغاية من يلزم من موظفي المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية بالإشراف على الأعمال المطلوبة على أن تستعين بأحد الجيولوجيين لدراسة عينات التربة وقياس عامودية البئر ومراقبة تجارب الضخ ودراسة عينات المياه ووضع الرسوم البيانية العائدة لها واجراء الفحوصات الجراثومية والفيزيوكيميائية. ويتم وضع تقريراً نهائياً بالتنسيق مع المشرفين من قبل هذه المديرية العامة ويكون هذا التقرير ملزماً لإجراء عملية الإستلام النهائي، أو تكلف الإدارة مكتباً إستشارياً .
٤. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٥. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتمزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى الإدارة لتأخذ القرار المناسب.
٦. يتحمّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

بعد انجاز كامل أشغال حفر كل بئر وايصالها الى العمق النهائي الملحوظ لها (أو الذي تقرره الإدارة على ضوء المعطيات المائية المتوفرة في حينه للبئر قيد التنفيذ) وتغليفها بالمواسير الملحوظة واجراء عمليات تجارب الضخ، يينظم كشف مؤقت بالأشغال المنجزة والمقبولة وفقاً لتفصيل جدول الأسعار ويدفع للملتزم قيمة هذه الأشغال مع توقيف ما يعادل عشرة بالمائة من هذه القيمة على سبيل الضمان (توقيفات عشرية تعاد للملتزم بعد



الاستلام النهائي). ينظم الكشف النهائي بالاشغال المنجزة على ضوء الاستلام المؤقت والنهائي الذي يجري بعد انجاز كل اشغال الالتزام.

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل المصلحة المشرفة؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات (الأسبوع الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي نفذت فيه الأشغال) أما مهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل الإدارة فهي /١٥/ يوماً من تاريخ تقديم الكشوفات الشهرية من قبل المُلتزم؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع: شهراً واحداً

المادة ٢٣: الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
2. على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
3. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

1. إن الاسعار الافرادية للأشغال هي الاسعار المحددة بالليرة اللبنانية من قبل العارض في الجدول المرفق بعرضه وتتضمن النفقات الخاصة والعمامة وربح المُلتزم .
2. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بناءً لكشوفات شهرية تكون مطابقة للأشغال والكيول المنفذة بالاستناد إلى الاسعار والشروط التي تم التلزم على أساسها وذلك بناءً على كتاب خطي يقدمه المُلتزم وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت جزئي من قبل لجنة الاستلام المكلفة.
- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن للإدارة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٥: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على المُلتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المُلتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ١ % / ل.ل. فقط واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا

^١ م. ٣٧ من ق.ش.ع



تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٦: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن الإدارة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعرّض على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٠: النزاهة
تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبَّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المادة ٣٣: تقلب الاسعار

تعدل اسعار الالتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د) وتضم النشرة الى ملف التلزم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (د-د) .
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : $(د-د) \times 100\%$ / د
- أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها ١٠% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل
- ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الافرازية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :
- ١- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) و ١٦% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة
- ٢- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق ١٦% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق ١٣% (ثلاثة عشر بالمئة).

نظمه ودققه

رئيس مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا بالتكليف

المهندسة ريم فارس

١٢ ايار ٢٠٢٦

صدق

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي



موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية



المهندس الياس عقل

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية
للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان
الشمالي- قضاء البترون "

المادة ٣٤: الخصائص التقنية للآبار المقترحة ومواصفاتها:

■ أولاً: " بئر كفر عبيدا- قضاء البترون "

تقع البئر المقترحة في العقار رقم ١٢٤٢ من منطقة كفر عبيدا العقارية (أملاك دولة خصوصية/ وزارة الطاقة
والمياه) في محلة عقبة داود شرق البلدة، بجانب خزان البلدة والطريق العام،

١- الإحداثيات:

الطولي (X) = -320.288

العرضي (Y) = +8.661

الإرتفاع (Z) = 260 م

٢- العمق:

سيبلغ عمق البئر ٤٥٠ متراً (± ١٠%)

٣- التصريف المرتقب:

حوالي ٦-٨ ل/ث

٤- المستوى البئري الثابت:

٢٢٥ متر تحت مستوى سطح الأرض

■ ثانياً: " بئر كفور العربي- قضاء البترون "

تقع البئر المقترحة في العقار رقم ١٨٦١ من منطقة كفور العربي (أملاك دولة خصوصية/ وزارة الطاقة
والمياه) بجانب خزان البلدة بالقرب من طريق اسفلتية تربط قرية كفور العربي ببلدة نيحا

١- الإحداثيات:

الطولي (X) = -301605

العرضي (Y) = +7972

الإرتفاع (Z) = 1240 م

٢- العمق:

سيبلغ عمق البئر ٣٠٠ متراً (± ١٠%)

٣- التصريف المرتقب:

حوالي ٥ ل/ث



R

■ ثالثاً: بئر شاتين- قضاء البترون

تقع البئر المقترحة ضمن الأملاك العامة إلى جانب مجرى شتوي في منطقة شاتين العقارية في محلة تسمى الشاوي .

١- الإحداثيات:

الطولي (X) = 301935-

العرضي (Y) = 1004+

الإرتفاع (Z) = 1660 م

٢- العمق:

سيبلغ عمق البئر ١٥٠ متراً (± ١٠%)

٣- التصريف المرتقب:

حوالي ٣ ل/ث

المادة ٣٥: المعدات والتجهيزات:

يجرى حفر كل بئر بطريقة الحفر الرحوي (روتاري) وفق الشروط الفنية المحددة وعلى الملتمزم تأمين جهاز الحفر المناسب مع كل المعدات الاضافية والمحروقات والمياه والمواد الكيماوية والمواد السادة المستعملة في عمليات الحفر الدوراني على نفقته الخاصة بغية تنفيذ الأشغال بالسرعة الممكنة وعلى أحسن وجه .

المادة ٣٦: طبيعة الارض المتوقعة في موقع البئر:

١- إن طبيعة الارض التي سيخترقها الحفر تختلف باختلاف موقع البئر المطلوب حفرها وهي مبينة بوضوح في الدراسة الفنية والجيولوجية (العائدة لكل بئر مطلوب حفرها) والمرفقة ربطاً والتي سيتم تزويد الملتمزم بها قبل اعطاء أمر المباشرة بالحفر لكل بئر على حدة.

٢- إن الطبقات المذكورة في الدراسة المذكورة أعلاه هي تقريبية وذلك بسبب الطبيعة الاستقصائية للأشغال ونظراً لطبيعة الطبقات التي سيخترقها الحفر وعلى الملتمزم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتنفيذ على أحسن وجه ولا سيما تجنب انحراف البئر عن الخط العمودي.

ملاحظة: ان وصف طبقات الارض المخترقة قد يختلف اختلافاً بسيطاً عن الواقع المذكور وهذا الوصف للدلالة فقط ولأخذ الاحتياطات المسبقة اللازمة من قبل الملتمزم.



٢٠

- المادة ٣٧: برنامج الحفر والتغليف وصب الإسمنت (العائد لعملية حفر كل بئر على حدة):
- يتم الحفر برأس رحوي وتغليف بمواسير من الفولاذ الأسود (العمق يحدد لكل بئر على حدة) على الشكل التالي على سبيل المثال:
- ١- تمهيد موقع البئر ونقل جهاز الروتاري وتركيزه في الموقع وإعادة نقله بعد الإنتهاء (وذلك في عملية حفر كل بئر) وتأمين مكان لائق ومناسب، في موقع العمل، خاص بموظفي الإدارة المكلفين الإشراف على البئر ولجان الإستلام ومكاتب الإشراف.
 - ٢- حفر برأس رحوي قطر لا يقل عن ١٧ ١/٢ بوصة من سطح الارض لغاية عمق ١٠ إلى ٢٠ متراً (وذلك في عملية حفر كل بئر وبحسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها).
 - ٣- تجهيز ونقل وتغليف بمواسير من الفولاذ الاسود مصنعة محلياً قطر داخلي لا يقل عن ١٥ ١/٢ بوصة وسماكة لا تقل عن ٥ ملم طول ١٠ أو ٢٠ متراً (وذلك في عملية حفر كل بئر).
 - ٤- صب الاسمنت ما بين مواسير التغليف وجوانب البئر وفقاً للأصول الفنية المعتمدة وتعليمات المشرف على التنفيذ وذلك لتشكيل الحماية السطحية.
 - ٥- حفر برأس رحوي قطر لا يقل عن ١٤ ٣/٤ بوصة من عمق ١٠ أو ٢٠ متراً ولغاية عمق يتم تحديده لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها).
 - ٦- تجهيز ونقل وتغليف بمواسير من الفولاذ الاسود مصنع وفقاً للمعايير (API - 5 L Gr B) أو ما يعادلها قطر داخلي لا يقل عن ١٢,٣ بوصة وسماكة لا تقل عن ٥,٦ ملم من سطح الأرض ولغاية العمق المحدد لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها).
 - ٧- حفر برأس رحوي قطر ١٢ ١/٤ بوصة من العمق الذي وصل اليه الحفر بالرأس الرحوي قطر ١٤ ٣/٤ بوصة ولغاية العمق النهائي الذي يتم تحديده لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها).
 - ٨- تجهيز ونقل وتغليف بمواسير من الفولاذ الاسود مصنع وفقاً للمعايير (API - 5 L Gr B) أو ما يعادلها قطر داخلي لا يقل عن ١٠ بوصة وسماكة لا تقل عن ٦ ملم من سطح الأرض ولغاية العمق النهائي المحدد لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها).
 - ٩- تشريم مواسير التغليف قطر داخلي ١٢,٣ بوصة أو ١٠ بوصة بنسبة لا تقل عن ٣% (قياس الفتحة ١,٥ - ٢ ملم) باستعمال أجهزة الشلمون وبطول يحدد لكل بئر على حدة وفق الدراسة، ويتم التركيب وفقاً للبرنامج الذي يضعه المشرف على التنفيذ في ضوء النتائج الفنية التي يتم الحصول عليها من الطبقات المخترقة.
 - ١٠- على الملتمزم ضم شهادة المنشأ تبين المواصفات وطريقة التصنيع وذلك بالنسبة الى مواسير التغليف المستوردة.
 - ١١- يحق للاستشاري اختيار نماذج من المواسير المعروضة من الملتمزم بمعدل ٥% من مواسير التغليف والطلب إليه إجراء التجارب عليها في أحد المعاهد المعترف بها وذلك على نفقة ومسؤولية الملتمزم وفي حال تبين عدم مطابقة ثلاثة نماذج من اصل خمسة للمعايير المحددة ترفض كمية المواسير بكاملها، على أن تكون هذه التجارب بإشراف وحضور ممثل من قبل مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا وذلك بعد إبلاغها خطياً.



ملاحظة :

- أ- كافة الأعماق وبرنامج العمل يحدد لكل بئر على حدة وفقاً للدراسة الجيولوجية العائدة لكل بئر.
- ب- قد تصادف عمليات الحفر انهيارات في البئر وفي هذه الحالة سيتم استخدام مواسير تغليف احتياطية يتحدد قطرها بناءً لتعليمات الجهة المشرفة وذلك على مسؤولية الملتزم ونفقته.
- ج- نظراً لطبيعة الطبقات التي سيخترقها الحفر على الملتزم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتنفيذ على أحسن وجه ولا سيما تجنب انحراف البئر.
- د- يجري تنفيذ البرنامج المبين أعلاه باستعمال طريقة الحفر المذكورة ويحظر على الملتزم تنفيذ اشغال برنامج الحفر المحدد لأعمال الروتاري بواسطة جهاز الدق الا بموافقة الادارة . ونظراً لطبيعة الاشغال فللإدارة الحق في تعديل برنامج الحفر المذكور أعلاه مع كل ما تتطلبه موجبات التنفيذ للوصول إلى العمق النهائي الملحوظ في برنامج العمل وبقساطل التغليف النهائية المحددة مهما كانت الصعوبات الناجمة عن أية انهيارات في البئر أو أية أسباب أخرى، دون أن يحق للملتزم أن يطالب باي تعويض من جراء ذلك مهما كانت الأسباب.
- هـ- على الملتزم قشط النتوءات الحديدية من داخل مواسير التغليف النهائية والناجمة عن التشريم بواسطة جهاز مخروطي ملائم بعد إجراء عملية التغليف، وعليه إنزال الجهاز في البئر دون أي عائق للتحقق من سلامة المواسير وخلوها من هذه النتوءات.
- و- على الملتزم أن يتحمل كل اكاليف نفقات الحفر والتغليف الاضافي وكذلك كل ما يتطلب من موجبات التنفيذ للوصول الى العمق النهائي الملحوظ في برنامج العمل أو بقساطل التغليف النهائية مهما كانت الصعوبات الناجمة عن أية انهيارات في البئر أو أية عوامل أخرى من أي نوع كانت ابان التنفيذ. وتدخّل قيمة هذه الاكاليف في الاسعار الافراضية الملحوظة لمختلف أنواع العمل في لائحة الاسعار المقدمة من الملتزم.
- ز- بعد الانتهاء من عمليات الحفر وقبل تسليم البئر المنتهية، على الملتزم أن يصب قاعدة خرسانية على فوهة البئر بقياس ١٥٠ × ١٥٠ × ٥٠ سم وتجهيز هذه الفوهة بغطاء حديدي مع الروابط العائدة له.

المادة ٣٨ : المواصفات الفنية المحددة بأعمال الحفر الروتاري:

١- الطفلة والهواء المضغوط والمياه :

تستعمل المياه أو الطفلة (السائل الوحلي **Muddrilling fluid**) أو الهواء المضغوط أو أية مواد أخرى توافق عليها الادارة في اختراق الرديميات والرسوبيات الحديثة والطبقات الرملية وتستعمل المياه أو الهواء المضغوط في عمليات الحفر في الطبقات المراد تحديدها عناصرها الهيدروجيولوجية. ويحظر على الملتزم استعمال الطفلة على اختلاف أنواعها ما لم يحصل على موافقة خطية من الإدارة على نوعية ومواصفات الطفلة التي ينوي استعمالها وعليه التقيد بهذه المواصفات ابان تنفيذ أعمال الحفر.

٢- المواد السادة :

على الملتزم أن يقوم بوقف فقدان سائل الحفر الجزئي أو الكلي في الطبقات الصخرية المشققة والمهربة على مسؤوليته الخاصة وبالطرق الفنية المتبعة في مثل هذه العمليات ، وفيما اذا تبين للملتزم أن هذه الطرق لا تؤدي



الى نتائج ايجابية وأنه بحاجة لاستعمال المواد السادة لوقف هذا الفقدان فعليه الحصول على موافقة خطية من الإدارة للسماح باستعمالها تحت طائلة رفض جميع الأشغال المنفذة في حال المخالفة.

٣- عمليات الاسمنت

يحظر على الملتزم استعمال الإسمنت لوقف فقدان الطفلة الجزئي أو الكلي في الطبقات الصخرية الكاسية المشققة والمهربة لسائل الحفر دون الحصول على موافقة الإدارة للقيام بمثل هذه الاعمال.

٤- عمليات الحفر دون عائد لمنتوج الطبقات المخترقة :

لما كان من الضروري معرفة الطبقات الجاري حفرها، فعلى الملتزم القيام بالطرق الفنية المتبعة والتي يراها مناسبة لتأمين عينات من هذه الطبقات، وذلك كل ثلاثة أمتار وحسب نص المادة ٣٧ المبينة أدناه. وفيما اذا تعذر على الملتزم اخراج منتوج الحفر من الطبقات المخترقة في البئر بالوسائل المعروفة نتيجة فقدان السائل الكلي، في الطبقات الصخرية المشققة أو لأي سبب آخر فعليه اخذ عينة أسطوانية بطول مترين اثنين من هذه الطبقات المحفورة كل / ١٥ / متراً، تدخل تكاليف أخذ هذه العينة في سعر الحفر للمتر الواحد في المسافة التي أخذت منها.

يتحمل الملتزم أكلاف كل العمليات اللازمة لتنظيف البئر من سائل الحفر أو أي رواسب أخرى بما في ذلك تأمين المعدات واللوازم الخاصة لاجراء هذه العمليات وفقاً للاصول الفنية حسب تعليمات الإدارة .

ملاحظة:

تتوقف عمليات الحفر الروتاري على نفقة ومسؤولية الملتزم اذا تعذر عليه تطبيق جميع الشروط المفروضة لهذه العمليات وعليه في هذه الحالة اكمال التنفيذ باعتماد طريقة الحفر بواسطة جهاز الدق بعد موافقة الإدارة الخطية.

المادة ٣٩ : أخذ عينات طبقات الارض المصادفة :

على الملتزم أن يجمع من التربة المصادفة خلال الحفر عينة كل ثلاثة أمتار وعينة لدى التغيير في نوع التربة وتحفظ في أكياس خاصة ويسجل على كل منها رقم واسم البئر وعمق العينة المأخوذة وتاريخ أخذها وتقديمها لمصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا في مبنى وزارة الطاقة والمياه بعد أن يقوم الاستشاري بوصفها ووضع تقرير بذلك.

المادة ٤٠ : تجارب الضخ :

على الملتزم أن يقوم بتجربة ضخ على البئر وفق البرنامج الذي سيحدد ابان التنفيذ وبعد انجاز كافة عمليات الحفر والتغليب والتنمية. يمكن للإدارة ان توقف عمليات الضخ إذا ارتأت ذلك دون أن يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك.

تجري عمليات التجربة باشراف جهاز الاستشاري ووفقاً لتعليماته وبواسطة المعدات والتجهيزات واليد العاملة التي يؤمنها الملتزم على نفقته ومسؤوليته.

يقوم الاستشاري بالاشراف الفني على تجارب الضخ بجميع مراحلها ليلاً نهاراً وأخذ الكيول والقياسات وفق برنامج التجربة المحدد من قبل المصلحة المذكورة وعليه أن يقدم تقريراً فنياً مفصلاً بنتائج التجارب يبين العناصر الهيدروديناميكية للبئر مع الخطوط البيانية وتحديد انتاجية البئر وتصريفها الاقصى موقعاً منه. إن هذا التقرير جزءاً اساسياً من التقرير الفني النهائي الملزم قبل حصول عملية الاستلام المؤقت والنهائي، على أن يقدم بعد اجراء هذه التجارب مباشرة.



ويلفت النظر الى الامور التالية :

أ- تنمية البئر : (العائدة لعملية حفر كل بئر).

تتم عملية تنمية البئر طريق الضخ المستمر بتصريف متزايد لمدة ١٦ ساعة حتى الوصول إلى نسبة مواد عالقة تقل عن ٢٠ ملغ/ل وحتى تصبح المياه صافية (التصريف يتم تقديرها وتحديدتها لكل بئر على حدة وذلك حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لهذه البئر ، على أن توضع المضخة على عمق يتم تحديده لكل بئر على حدة حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها .

ب- تجربة الضخ على مستويات مختلفة ومتتالية (step drawdown test) تكون على مراحل ومدة التوقف بين مستويين متتاليين تكون ٤ ساعات كحد أقصى.

ج- تجربة الضخ المتواصلة

تجري هذه التجربة لمدة ٧٢ ساعة متواصلة وتصريف يحدده المهندس المشرف والإدارة بعد تجارب الضخ على مستويات على أن تؤخذ قياسات صعود المياه (recovery) لمدة ٢٤ ساعة وأن يتم وضع المضخة على عمق يتم تحديده لكل بئر على حدة حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها .

- يجري كيل المياه المستخرجة بطريقة الحجم وبواسطة عداد يركب على خط قسطل تصريف المياه قطر ١/٢ بوصة ويجري قياس منسوب المياه في البئر بواسطة قسطل قطر ١/٢ بوصة يركب ما بين المضخة وقساطل تغليف البئر.

- يجهز خط قساطل تصريف المياه بسكر جرار يجري بواسطته تعديل كمية المياه المستخرجة من البئر .
- تكون جميع المعدات والاجهزة المعدة لتجربة الضخ بشكل يضمن اجراء التجربة على البئر على أربع مراحل مع وضع مجموعة الضخ على عمق يتم تحديده لكل بئر على حدة (يحدد لكل بئر كمية المياه المرتقبة والعمق المتوقع وفقاً للدراسة الجيولوجية العائدة للبئر).

- يشمل السعر المحدد لكل ساعة من تجارب الضخ المذكورة جميع الاكلاف التي يتكبدها الملتزم لليد العاملة ليلاً نهاراً لتأمين عمليات التجربة واجراء قياس منسوب المياه في البئر حسب البرنامج الخاص الموضوع من قبل الادارة كما يشمل السعر المحدد لتجهيز مجموعة الضخ تأمين جميع الآلات والمعدات اللازمة للتجربة ووسائل كيل تصريف المياه وقياس منسوب المياه والمحروقات والقوة المحركة التي تتطلبها هذه التجارب وتصريف المياه المستخرجة من البئر بواسطة قساطل على مسافة ٢٥/ متراً على الأقل من موقع البئر بما فيه جميع المصاريف الخاصة والعامة وريح الملتزم.

المادة ٤١ : التحاليل فيزيوكيميائية وجرثومية:

على الملتزم أو الإستشاري المشرف أخذ ٤ عينات من المياه المستخرجة من البئر خلال عملية الضخ المتواصل ، عينتين بعد مضي ٤٨ ساعة وعينتين في نهاية التجربة وذلك لاجراء التحاليل الفيزيوكيميائية والجرثومية في مختبر معترف به رسمياً وفق النموذج المعتمد والطرق الفنية المعتمدة وعليه التأكد من مطابقة نتائج هذه التحاليل مع المعايير المحددة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وضم النتائج الى تقريره النهائي.
ملاحظة: عند أخذ العينات للتحاليل الكيميائية والجرثومية بحسب تحديد أعداد الكوليفورم والأشريشياكولي والستربتوكوك والسالمونيلا كجزء بالمليون. أما بالنسبة للتحليل الكيميائي فيتضمن العناصر التالية:



Matieres Solides Dissoutes, Conductivite, PH, Ammoniac, Sulfates, Ortho-phosphates, Chlorures, Calcium, Magnesium, Fer Dissous

المادة ٤٢ : عامودية البئر:

يجب أن تكون البئر عامودية وعلى الاستشاري التأكد من العامودية وفي حال تبين وجود أي انحراف فيها يزيد عن ٠,٠٥%، فعلى الملتزم القيام بالأعمال اللازمة لإزالة الانحراف على نفقته ومسؤوليته، وإذا تأخر في البدء بالأعمال اللازمة، فللإدارة حق رفض جميع الأشغال التي قام بها الملتزم لحفر البئر دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك.

المادة ٤٣ : تجربة بواسطة الشفافة وضغط الهواء:

تجري هذه التجارب بناء لطلب الإدارة وفقاً لتعليماتها ولمدة إجمالية لا تتجاوز العشر ساعات وعلى الملتزم تأمين اليد العاملة والمعدات واللوازم التي تتطلبها هذه التجارب ويشمل السعر المحدد للمتر الواحد من حفر البئر جميع الأكلاف العائدة لهذه التجارب.

المادة ٤٤ : صلاحيات وواجبات الملتزم:

تتلخص مهام الملتزم أو من ينوب عنه المفروضة لجهة الاشراف على سير تنفيذ الاشغال وإدارة الورشة بما يلي:

١. إجراء جميع المخابرات الادارية باسم الملتزم أو من ينوب عنه معاً ، كما يطلب اشتراكه فعلياً في تنفيذ الاشغال بصورة دائمة الى حين انجازها واستلامها.
٢. مرافقة مندوبي الادارة لدى تسلّم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
٣. القيام بزيارة الورشة مرة في الاسبوع على الاقل.
٤. توقيع التقرير النهائي الشامل المبين فيه مراحل التنفيذ ومواصفات البئر.
٥. حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
٦. إعداد تحاليل الاسعار الجديدة للأشغال الاضافية غير الملحوظة أساساً، في حال وجودها شرط موافقة الادارة عليها.
٧. حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية.
٨. مرافقة مندوبي الادارة في زيارة الورشة كلما طلب مندوب الادارة منه ذلك لغاية مرتين في الاسبوع.
٩. بعد موافقة الادارة على أعمال الحفر يتوجب على الملتزم تقديم كتاب للإدارة يفيد عن استكمال أعمال التجهيزات وتاريخ البدء بإجراء تجارب الضخ.
١٠. على الملتزم إبلاغ الجهة المشرفة بكافة مراحل التنفيذ أول بأول عبر إخطار هاتفي قبل يومي عمل على الاقل من البدء بالأعمال، ويحظر على الملتزم البدء بالعمل التالي قبل إخطار الجهة المشرفة بذلك تحت طائلة رفض أو طلب إعادة الكشف عن الأشغال المنفذة من دون علم الجهة المشرفة.

المادة ٤٥ : اليد العاملة:

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية من معلمين مهنيين ماهرين وعمال الا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام العمال الاجانب بنسبة لا تتعدى الـ ٢٠% من المجموع شرط أن يكونوا حائزين على إجازة عمل قانونية وفقاً للأنظمة المرعية الاجراء.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المادة ٤٦ : الأضرار والمسؤوليات:

على الملتزم التأمين على العمل والعمال لدى شركة تأمين معترف بها رسمياً، ويبقى مسؤولاً عن كل ضرر يحصل للغير بسبب هذه الورشة والعمل فيها وعليه أن يعرض عن كل الأضرار الحاصلة للغير من جراء الاعمال، كما يبقى مسؤولاً عن كل عطل أو ضرر يلحق بمعداته من جراء تنفيذ الأشغال. على الملتزم إتخاذ كافة الإحتياطات ومستلزمات الحماية والسلامة العامة الواجبة على الطرقات وداخل وفي محيط منطقة عمله، كما وتأمين العلامات والإشارات التحذيرية اللازمة وفق توجيهات الجهة المشرفة وذلك على نفقته ومسؤوليته، وعليه الإستحصال من الجهات الرسمية و/أو المحلية على كافة التراخيص اللازمة لإتمام عمله على أكمل وجه كما عليه إتخاذ كافة الإحتياطات للمحافظة على البيئة وفق الأنظمة النافذة والمحلية المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ٤٧ : تنظيف مواقع العمل بعد اتمام الاشغال:

فور اتمام الاشغال لكل بئر على حدة ، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت ، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الانقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الاخرى ، بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة وعليه كذلك تنظيف الاقنية ومجري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها على أن يتم نقل هذه النفايات الى المكب المعتمد من قبل البلدية ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الالتزام النثرية.

نظمه وبققه

رئيس مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا بالتكليف

المهندسة ريم فارس

١٢ أيار ٢٠٢٦

صدق

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي



موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي- قضاء البترون "

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض



^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجان (وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مناقصة عمومية لتزيم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي- قضاء
البترون"

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو
غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في مناقصة عمومية لتنظيم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي- قضاء البترون"
أولاً : لائحة الأسعار الإفرادية

| الرقم | تعريف الاشغال | السعر الافرادي ل.ل. |
|-------|--|---------------------|
| ١- | تمهيد موقع البئر والطريق المؤدية اليه ونقل جهاز الحفر وتركيبه في الموقع وفكه واعادة نقله بعد الانتهاء من العمل بما فيه نقل منتوج الحفر الى المكب المعتمد من قبل البلدية وصب قاعدة خرسانية على فوهة البئر بالقياسات المحددة وتأمين مكان لائق ومناسب مجهز بمكتب وكراسي. ويشمل السعر كل النفقات الخاصة والعمامة وربح الملتزم. يدفع عن العملية بكاملها فقط لاغير | |
| ٢- | حفر براس رحوي قياس ١٧ ١/٢ بوصة من سطح الأرض لغاية عمق /١٠/ أو /٢٠/ متراً (في عملية حفر كل بئر) بما فيه كل متطلبات العمل من آلات وآليات ويد عاملة ومحروقات سائلة وزيوت وتأمين سائل الحفر والمياه وكل المواد وكل النفقات الخاصة والعمامة وربح الملتزم وصب الاسمنت ما بين حائط البئر وقساطل التغليف. يدفع عن متر الحفر الطولي الواحد فقط لاغير | |
| ٣- | حفر براس ١٤ ٣/٤ بوصة من عمق /١٠/ أو /٢٠/ متراً ولغاية عمق يتم تحديده لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها). كما هو محدد في البند ٢- أعلاه باستثناء عملية صب الاسمنت. يدفع عن متر الحفر الطولي الواحد فقط لاغير | |
| ٤- | حفر براس ١٢ ١/٤ بوصة من العمق الذي وصل اليه الحفر بالراس الرحوي قطر ١٤ ٣/٤ بوصة ولغاية العمق النهائي الذي يتم تحديده لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها). كما هو محدد في البند ٢- أعلاه باستثناء عملية صب الاسمنت. يدفع عن متر الحفر الطولي الواحد فقط لاغير | |



تابع - جدول الأسعار

للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزييم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي - قضاء

البترون"

أولاً : لائحة الأسعار الإفرادية

| الرقم | تعريف الاشغال | السعر الافرادي ل.ل. |
|-------|--|---------------------|
| ٥- | تجهيز ونقل وتغليف بمواسير من الفولاذ الاسود المصنعة محليا" قطر داخلي ١٥ ١/٢ بوصة سماكة لا تقل عن ٥ ملم طول / ١٠ / أو / ٢٠ / متراً (في عملية حفر كل بئر) ويشمل السعر تقديم المواد والنقل والتنزيل في البئر بما فيه تأمين اليد العاملة والآلات اللازمة واجهزة التلحيم والمواد المستعملة في التلحيم وصب الإسمنت المذاب خلف المواسير. ويشمل السعر النفقات الخاصة والعامة وربح الملتزم. | |
| | يدفع عن المتر الطولي الواحد فقط.....لاغير | |
| ٦- | تجهيز ونقل وتغليف بمواسير من الفولاذ الاسود مصنع وفقاً للمعايير (API - 5 L Gr B) او ما يعادلها، كما هو محدد في دفتر الشروط الخاص، قطر داخلي لا يقل عن ١٢,٣ بوصة وسماكة لا تقل عن ٥,٦ ملم من سطح الأرض ولغاية العمق المحدد لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها). ويشمل السعر النفقات الخاصة والعامة وربح الملتزم. | |
| | يدفع عن المتر الطولي الواحد فقط فقط.....لاغير | |
| ٧- | تجهيز ونقل وتغليف بمواسير من الفولاذ الاسود مصنع وفقاً للمعايير (API - 5 L Gr B) او ما يعادلها، كما هو محدد في دفتر الشروط الخاص، قطر داخلي لا يقل عن ١٠ بوصة وسماكة لا تقل عن ٦ ملم من سطح الأرض ولغاية العمق النهائي المحدد لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لها). ويشمل السعر النفقات الخاصة والعامة وربح الملتزم. | |
| | يدفع عن المتر الطولي الواحد فقط فقط.....لاغير | |
| ٨- | تشريم في مواسير التغليف ذات القطر ١٢,٣ بوصة أو ١٠ بوصة بنسبة لا تقل عن ٣ % قياس الفتحة ١,٥ - ٢ ملم بما فيه تأمين المواد والآلات والآليات واليد العاملة ويشمل السعر كل النفقات الخاصة والعامة وربح الملتزم . | |
| | يدفع عن المتر الطولي الواحد فقط فقط.....لاغير | |



تابع - جدول الأسعار
للإشتراك في مناقصة عمومية لتزيم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي- قضاء
البترون"
أولاً : لائحة الأسعار الإفرادية

| الرقم | تعريف الاشغال | السعر الافرادي ل.ل. |
|-------|---|---------------------|
| ٩- | تجهيز (تقديم وتركيب) مجموعة ضخ بالموصفات المحددة في دفتر الشروط الخاص (التصريف يتم تقديره وتحديدته لكل بئر على حدة وذلك حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لهذه البئر)، على عمق يتم تحديده لكل بئر على حدة (العمق يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة له)، بما فيه تأمين ونقل وانزال المضخة في البئر ثم اخراجها بعد الانتهاء من التجارب وتشمل العملية تركيب وفك قساطل تفريغ المياه على مسافة لا تقل عن ٢٥/ متراً عن فوهة البئر بما فيه تركيب قسطل قياس لمستوى المياه في البئر بقطر لا يقل عن ٢ ١/٢ بوصة وتأمين المحروقات والقوة المحركة واليد العاملة وكل لوازم العمل ومتطلبات التنفيذ . ويشمل السعر النفقات الخاصة والعامة وربح الملتزم. يدفع عن العملية بكاملها فقط.....لاغير | |
| ١٠- | تطوير وتنمية البئر عن طريق الضخ المستمر بتصريف متزايد لمدة ١٦ ساعة حتى الوصول إلى نسبة مواد عالقة تقل عن ٢٠ ملغ/ل وحتى تصبح المياه صافية ، وبواسطة مواسير للدفع الخارجي قطر ٢ ١/٢ بوصة.. بما فيه كلفة الضخ وتأمين المحروقات واليد العاملة ويشمل السعر النفقات الخاصة والعامة وربح الملتزم . (يحدد لكل بئر كمية المياه المرتقبة والعمق المتوقع وفقاً للدراسة الجيولوجية العائدة للبئر). يدفع عن الساعة الواحدة فقط.....لاغير | |
| ١١- | تجربة الضخ بطريقة التجربة المتعددة المراحل ثم التجربة الطويلة المتواصلة لمدة ٧٢ ساعة على أن تؤخذ قياسات صعود المياه (recovery) لمدة ٢٤ ساعة وفقاً لتعليمات المشرف على التنفيذ وتصريف يتم تقديره وتحديدته لكل بئر على حدة وذلك حسب الدراسة الجيولوجية العائدة لهذا البئر بما فيه تأمين القوى المحركة والمحروقات واليد العاملة وكل لوازم التجربة ومتطلبات التنفيذ. ويشمل السعر النفقات الخاصة والعامة وربح الملتزم، مع مراعاة وضع المضخة على عمق اقصى يحدد لكل بئر حسب الدراسة الجيولوجية العائدة له. يدفع عن كل ساعة ضخ فقط.....لاغير | |



تابع - جدول الأسعار
للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزييم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي- قضاء
البترون"

أولاً : لائحة الأسعار الإفرادية

| الرقم | تعريف الاشغال | السعر الافراي ل.ل. |
|-------|---|--------------------|
| ١٢- | <p>أخذ ٤ عينات من المياه المستخرجة من كل بئر خلال عملية الضخ المتواصل ، عينتين بعد مضي ٤٨ ساعة وعينتين في نهاية التجربة وذلك لاجراء التحاليل الفيزيوكيميائية والجرثومية في مختبر معترف به رسمياً وفق النموذج المعتمد والطرق الفنية المعتمدة وعليه التأكد من مطابقة نتائج هذه التحاليل مع المعايير المحددة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وضم النتائج الى تقريره النهائي.</p> <p><u>ملاحظة:</u> عند أخذ العينات للتحاليل الكيميائية والجرثومية بحسب تحديد أعداد الكوليفورم والأشريشياكولي والستربتوكوك والسالمونيلا كجزء بالمليون. أما بالنسبة للتحليل الكيميائي فيتضمن العناصر التالية:</p> <p>Matieres Solides Dissoutes, Conductivite, PH, Ammoniac, Sulfates, Ortho-phosphates, Chlorures, Calcium, Magnesium, Fer Dissous</p> <p>يدفع عن كل عينة فقط.....لاغير</p> | |

نظمه وبقعه
رئيس مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا بالتكليف

المهندسة ريم فارس

١٢ أيار ٢٠٢٦

صدق
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في مناقصة عمومية لتنظيم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي- قضاء البترون"
ثانياً: الكشف التخميني

| الرقم | نوع العمل | الوحدة | الكمية | السعر الافرادي ل.ل. | السعر الاجمالي ل.ل. |
|-------|---|--------|--------|------------------------|------------------------|
| ١- | تمهيد موقع العمل ونقل جهاز الحفر | عملية | ٣ | | |
| ٢- | حفر برأس رحوي قطر ١٧ ١/٢ بوصة . | م.ط | ٦٠ | | |
| ٣- | حفر برأس رحوي قطر ١٤ ٣/٤ بوصة . | م.ط | ١٨٠ | | |
| ٤- | حفر برأس رحوي قطر ١٢ ١/٤ بوصة . | م.ط | ٧٤٠ | | |
| ٥- | مواسير تغليف قياس داخلي لا يقل عن ١٥ ١/٢ بوصة سماكة لا تقل عن ٥ ملم مصنع محلياً . | م.ط | ٦٠ | | |
| ٦- | مواسير تغليف قياس داخلي لا يقل عن ١٢,٣ بوصة سماكة لا تقل عن ٥,٦ ملم <i>API-5L-GRB</i> | م.ط | ٢٠٠ | | |
| ٧- | مواسير تغليف قياس داخلي لا يقل عن ١٠ بوصة سماكة لا تقل عن ٦ ملم <i>API-5L-GRB</i> | م.ط | ٩٠٠ | | |
| ٨- | تشريم في مواسير التغليف قطر ١٢,٣ بوصة أو ١٠ بوصة. | م.ط | ٣٥٠ | | |



تابع - جدول الأسعار
للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزييم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي- قضاء
البترون"
ثانياً: الكشف التّخميني

| الرقم | نوع العمل | الوحدة | الكمية | السعر الافرادي ل.ل. | السعر الاجمالي ل.ل. |
|-------|--|----------------|--------|------------------------|------------------------|
| ٩- | تجهيز وتركيب مجموعة الضخ للتجربة | عملية | ٣ | | |
| ١٠- | تطوير وتنمية البئر | ساعة | ٤٨ | | |
| ١١- | تجربة الضخ | ساعة | ٢١٦ | | |
| ١٢- | أخذ عينات وتحليلها كيميائياً وجرثومياً | عينة | ١٢ | | |
| | | المجموع: | | | |
| | | T.V.A (11%) | | | |
| | | المجموع العام: | | | |

المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة :

فقط ليرة لبنانية لا غي

نظمه ودققه
رئيس مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا بالتكليف

المهندسة ريم فارس

١٢ أيار ٢٠٢٦

صدق
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي



موافق

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس إلياس عقل

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم " أشغال حفر ثلاث آبار ارتوازية في محافظة لبنان الشمالي- قضاء البترون "

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم.....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها الإدارة (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار هذا التلزيم ولا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الإدارة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، الخ...)
- (٢) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

